

الاقامة والعيام فلا يصير المقترسا فزاولا العاصم مغلطا ولا يصير الخافض مسلي بحد النية ويصير كما ذاب  
 بحد النية لا يترك فاذا علمت ان لا يترك فعل والنظر انه في نية فيكون قاصدا الكفر فيكون  
 الاسلام انتهى مع الفعارة ما يطل بالمعنى والوجه تعلينه به قيل باب الفرق  
 في خروج البلوغ ونهاية انواعه في المادح والايان ما نصه قال محمد بن احمد المادح من البلوغ ان يجعل الميت خلق ظهر اسي  
 وحمل الميت ونهاية الامانة في نوعه احو في النظر والفتا المتفق والله لا يخفى واما كسفن بيت فهذا على ان اجالته  
 في شرطها او بيت او غير ذلك في كونه اسي



Copyright © King Saud University